

وعلى القرار المؤرخ في 4 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية 360 ممرضا للصحة العمومية إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية.

الفصل 2 - تجرى الاختبارات الكتابية للمناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية يوم الجمعة 24 نوفمبر 2000 والأيام الموالية بالمراكز التالية :

- المركز الأول : المدرسة المهنية للصحة العمومية بتونس ويهم المترشحين التابعين لولايات تونس وبن عروس وأريانة.

- المركز الثاني : المدرسة المهنية للصحة العمومية بمنزل بورقيبة ويهم المترشحين التابعين لولايي بنزرت وباجة.

- المركز الثالث : المدرسة المهنية للصحة العمومية بنابل ويهم المترشحين التابعين لولايي نابل وزغوان.

- المركز الرابع : المدرسة المهنية للصحة العمومية بالكاف ويهم المترشحين التابعين لولايات الكاف وجندوبة وسليانة.

- المركز الخامس : المدرسة المهنية للصحة العمومية بسوسة ويهم المترشحين التابعين لولايات سوسة والمنستير والقيروان والمهدية.

- المركز السادس : المدرسة المهنية للصحة العمومية بصفاقس ويهم المترشحين التابعين لولايات صفاقس وسيدي بوزيد والقصرين وقفصة وتوزر.

- المركز السابع : المدرسة المهنية للصحة العمومية بقابس ويهم المترشحين التابعين لولايات قابس ومدنين وقبلي وتطاوين.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم الاثنين 23 أكتوبر 2000.

الفصل 4 - تلغى أحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 ماي 2000.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 4 أكتوبر 2000.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 4 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ممرض للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى

جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية وخاصة الفصل 17 منه،

وعلى القرار المؤرخ في غرة أكتوبر 1984 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة بالمواد لانتداب ممرضين للصحة العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ممرض للصحة العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية.

ويضبط هذا القرار :

عدد الخطط المعروضة للتناظر.

تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

تاريخ ومكان إجراء اختبارات المناظرة.

الفصل 3 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

* اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة.

* الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها.

* ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

* اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه مساعدا للصحة العمومية المترشحين في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 - يجب على المترشحين إلى المناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري التي تسجل وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح مصحوبة بالوثائق التالية :

* نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

* قائمة مفصلة في الخدمات مدعمة بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

الفصل 6 - يرفض كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الصحة العمومية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ممرض للصحة العمومية على الاختبارات الآتية والتي ضبط برنامجها بالملحق المصاحب لهذا القرار :

(أ) شعبة الصيدلة والمخابر :

أولا : اختبار نظري كتابي حسب اختيار المترشح في إحدى الشعب الآتية :

(المدة ساعة ونصف، الضارب = 1)

الفصل 14 . تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير الصحة العمومية.
الفصل 15 . تلغى أحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في غرة أكتوبر 1984.
الفصل 16 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 4 أكتوبر 2000.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

برنامج الاختبارات للارتقاء عن طريق المناظرة الداخلية
إلى رتبة ممرض للصحة العمومية

شعبة العلاجات والوقاية :

أهم العلامات السريرية والتطورات والوسائل العلاجية ودور الممرض وتقنيات التمريض في الإصابات التالية :

حالات الصدمة

. الاحتشاء القلبي

. القصور القلبي

. فرط ضغط الدم الشرياني

. الرثية المفصليّة الحادة

. السلس الرئوي

. الربو

. الزروق الحاد

. الرمد

. القرحة المعدية العفجية

. التهاب الكبد الفيروسي

. سرطان القلون

. سرطان المستقيم

. الكوليرا

. التهاب السحايا الجرثومي

. التهاب السحايا الفيروسي

. السبات

. الحمى التيفية

. الكزاز

. داء الكلب

. سرطان رقبة الرحم

. الابيضاض الحاد

. السيفيليس

* الصيدلة

* البيولوجيا الكيماوية

* علم الطفيليات

* مبحث الدم

* علم الجراثيم

* علم المناعة

* التشريح المرضي، علم الخلايا.

ثانيا : اختبار تطبيقي كتابي يتمشى مع الاختبار النظري الذي اختاره المترشح.

(المدّة ساعة ونصف، الضارب = 1).

(ب) شعبة العلاجات والوقاية :

أولا : اختبار نظري كتابي حسب اختيار المترشح من بين 3 مواضيع تقترحها لجنة المناظرة

(المدّة ساعة ونصف، الضارب = 1)

ثانيا : اختبار تطبيقي كتابي وحيد تقترحه لجنة المناظرة.

(المدّة ساعة ونصف، الضارب = 1).

تجرى الاختبارات الكتابية باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى كل اختبار في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 9 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 10 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 11 . تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العدد الممنوحين يفوق أربعة (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الأخيرين.

الفصل 12 . ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 13 . لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي 20 نقطة على الأقل.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإن تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

- د . التفاعل الأنظيمي
- * تعريف وتصنيف صميم الأنظيم وتميم الأنظيم
- * التقدير الأنظيمي

II علم الطفيليات :

- * الأميدات والأميبات
- * الصوتيات
- 1 . المشعرة المعوية
- 2 . الجياردية المعوية
- 3 . المشعرة المهبلية

- . البرداء
- . داء المقوسات
- . الأشمانبوز
- . الأقصور
- . شعرية الرأس
- . الصفر
- . الملقوة
- . الشريطيات

- 1 - تيزاجيناتاس
- 2 - هيمانوليبس نانا
- 3 - هيداتيوس

- . المبيضة البيضاء
- . السعفة

III علم أمراض الدم :

- . الكريات الحمر ووظائفها
- . الكريات البيضاء ووظائفها
- . الصفائح ووظائفها
- . الهيموقلوبين
- . النظام A B O

- . نظام البندر
- . وقت النزف
- . وقت التخثر
- . وقف السيغالين كاولين
- . وقت كويك.

IV علم المناعة :

- . المستضدات
- . الأضداد
- . القلوبلين المناعي
- . نظام التكامل وعمله
- . تفاعل التراص
- . تفاعلات التراص الدموي
- . تفاعلات التآلق المناعي

- . داء المكورات البنية

- . الداء السكري

- . التهاب الزائدة

- . الانسداد المعوي الحاد

- . الرضوض البطنية

- . الأورام المخية

- . كسر رقبة عظم الفخذ

- . كسر الحوض

- . الحروق

- . الحمل المتبذ

- . السمومية الحملية

- . الخداج

- . عوز الأكسيجين عند الوليد

- . الرخد

- . سوء التغذية البروتيني الحريري عند الطفل

- . الاجتفاف الحاد عند الرضيع

- . الأجسام الدخيلة في المسالك التنفسية

- . الانغلاق المعوي الحاد

- . الحصبة

- . التهاب العين عند الرضيع

- . دور الممرض في :

- . التلاقيح

- . التصرف في المختزن

- . التنظيم العائلي

- . التربية الصحية

- . مجمع المعلومات في ميدان الصحة العمومية

- . التغذية عند الطفل والرضيع.

شعبة الصيدلة والمخابر :

I . الاختبار النظري الكتابي :

I . الكيمياء الحية :

- أ . الاستقلاب الموه المعدني.

- العناصر المعدنية : التوزيع، الاستقلاب الاستكشافي (الصوديوم، كلوريدات البوتاسيوم، المخزون القلوي، المنيزيوم، الحديد . البوتاسيوم)

- . توازن الحمض القاعدي، الاستكشاف

- ب . البروتينات

- * الحامض الأميني : التركيبة العامة، الترتيب والخصوصيات الفيزيوكيميائية

- * الوظائف الفيزيوكيميائية للبروتينات

- ج . السكريات

- * الوظائف العامة للسكريات

- مبحث أمصال السيفيليس

1 - تفاعل كلاين

2 - تفاعلات مختبر الأمراض المنقولة جنسيا

3 - التراص الدموي للولبية الشاحبة.

- تقدير مضاد الحالة العقدية 0 (أسلو)

- تشخيص المناعة في مدة الحمل

- التشخيص المصلي لودال.

(V) علم الجراثيم :

- المكورة السحائية

- المكورة البنية

- العقدية

- المكورة الرئوية

- العنقوديات

- الأمعائيات

1 - الأشرشياكولي

2 - الشيغلة

3 - الكلبسيلة

4 - المتقلبة

5 - السلمونية

- الزانفة الزنجارية

- الصفات الكوليرية

- عصبة السل.

(VI) التشريح وعلم الخلايا المرضي :

- مبادئ الحموضة

- نظام الحشوة

- تقنيات علم الأنسجة

- التثبيت : الأهداف وأهم المثبتات

- الاشتمال بالبرافين : مبادئ

- مبادئ التلوين العادية والخاصة والمتداولة في علم الأنسجة

- القطع والبسط

- زوال الكلس من الأنسجة

- مبادئ عامة حول مبحث الأنظيمات

- تفاعلات الملونة للبروتينات والسكريات والشحميات

- الأنسجة الظهارية

- النسيج الضام

- البرنشيم الغدي.

VII - الصيدلة :

- مبادئ حول تصنيف المواد السامة : القانون عدد 54-69

المؤرخ في 29 جويلية 1969

- مفاهيم حول محاسبة الأدوية بالمستشفيات والمراكز الصحية

- العمليات الصيدلانية

- الأشكال الصيدلانية وتقنيات المستحضرات الصيدلانية

- أهم قنوات امتصاص الأدوية

- أهم قنوات إزالة الأدوية.

2 - الاختبار التطبيقي الكتابي :

I - الكيمياء الحية

المبادئ والطرق العلمية وشرح نتائج المقادير التالية :

- اليوريا

- السكر في الدم

- الكوليسترول

- الكلسمية

- الفسفورمية

- الحامض البولي

- ناقلات الأمينالغوتامية الأكسالو أسيتية والغلوتامية البيروفية

- ثلاثي الغليسريد

- الكلوريد

- المخزون القلوي

- الصوديوم

- البوتاسيوم

- السائل الرأسي السيسائي

- البروتيد

- الأميلاز

- الفزفتاز القلوية

- الكرياتينين

- البيلوربين

II - علم الطفيليات :

- تقنيات البحث عن الطفيليات في الغانطيات وفي البول وفي الدم أو

في الأشعار والأظافر

- الخصائص المرفولوجية للطفيليات التالية :

- الأميبات

- الصوتيات : المشعرة، الجياردية

- الأقصور : البيضة والأقصورات البالغة

- الملوقة : البيضة والأقصورات البالغة

- الصفر : البيضة والأقصورات البالغة

- الشريطيات : البيضة والأقصورات البالغة.

III - تقنيات علم أمراض الدم :

- الفصيلة الدموية

- ترقيم الكريات الحمر

- ترقيم الكريات البيض

- ترقيم الصفائح

- إجراء اختبارات الأرقاء (وقت كويك، وقت سيفالين كولين)

- اختبار كنب (المباشر والغير مباشر)

IV - علم المناعة :

- المركز الثالث : المدرسة المهنية للصحة العمومية بنابل وبهم المترشحين التابعين لولايتي نابل وزغوان.
- المركز الرابع : المدرسة المهنية للصحة العمومية بالكاف وبهم المترشحين التابعين لولايات الكاف وجندوبة وسليانة.
- المركز الخامس : المدرسة المهنية للصحة العمومية بسوسة وبهم المترشحين التابعين لولايات سوسة والمنستير والقيروان والمهدية.
- المركز السادس : المدرسة المهنية للصحة العمومية بصفافس وبهم المترشحين التابعين لولايات صفاقس وسيدي بوزيد والقصرين وقفصة وتوزر.

- المبادئ، الطريقة العملية وتفسير نتائج التفاعلات التالية :
- تفاعل كلاين
- تفاعلات مختبر الأمراض المنقولة جنسيا
- التراص الدموي للولبية الشاحبة
- التشخيص المصلي لودال
- تشخيص المناعة في مدة الحمل
- تقدير أسلو.

V - علم الجراثيم :

- المركز السابع : المدرسة المهنية للصحة العمومية بقابس وبهم المترشحين التابعين لولايات قابس ومدنين وقبلي وتطاوين.
- الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 14 أكتوبر 2000.
- الفصل 4 - تلغى أحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 ماي 2000.
- الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 4 أكتوبر 2000.

- تحديد شامل لأحد أو لعدة جراثيم تم تحديدها ببرنامج الاختبار النظري الكتابي (الخصائص الشكلية والاستنباتية والبيوكيميائية).

VI - التشريح وعلم الخلايا المرضي :

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

- نفس برنامج الاختبار النظري الكتابي.

VII - الصيدلة :

- شرح وطريقة إعداد مستحضر غاليني الفتائل البيضاء الحبوب والمرهم.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 4 أكتوبر 2000 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ممرض للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997، وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 26 ماي 2000، المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ممرض للصحة العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 4 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ممرض للصحة العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية 240 مساعدا للصحة العمومية إلى رتبة ممرض للصحة العمومية.

الفصل 2 - تجرى الاختبارات الكتابية للمناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة ممرض للصحة العمومية يوم الجمعة 10 نوفمبر 2000 والأيام الموالية بالمراكز التالية :

- المركز الأول : المدرسة المهنية للصحة العمومية بتونس وبهم المترشحين التابعين لولايات تونس وبن عروس وأريانة.
- المركز الثاني : المدرسة المهنية للصحة العمومية بمنزل بورقيبة وبهم المترشحين التابعين لولايتي بنزرت وباجة.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 2201 لسنة 2000 مؤرخ في 4 أكتوبر 2000 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بولاية سوسة ولازمة لبناء خط حديدي بين القلعة الصغرى ومسكن.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية،

وعلى القانون عدد 74 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أوت 1998 المتعلق بالسكك الحديدية التونسية،

وعلى رأي وزراء الداخلية والنقل والبيئة والتهيئة الترابية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - انتزعت من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للسكك الحديدية لتوضع على زمة وزارة النقل (الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية) أرض كائنة بولاية سوسة ولازمة لبناء خط حديدي بين القلعة الصغرى ومسكن ومحطة بخط أحمر بالمثال المرافق لهذا الأمر ومبينة بالجدول الآتي :